المعنى وان العمل اذا خالطه شئ من الرياء كان باطلا طائفة من السلف منهم عبادة
ابن الصامت وابو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم وفي مراسيل
القاسم بن مخيمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من
خردل من رياء ولا نعرف عن السلف في هذا خلاف وان كان فيه خلافا عن بعض
فان خالطه نية الجهاد مثلا نية غير الرياء مثل اخذ اجر للخدمة او اخذ شئ من
الغنيمة او النجاة نقص بذلك اجر جهادهم ولم يبطل بالكلية وفي الصحيح عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغزاة اذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي
اجرهم فان لم يغنموا شيئا تم لهم اجرهم وقد ذكرنا فيما مضى احاديث تدل
على ان من اراد بجهاده عرضا من الدنيا انه لا اجر له وهي محمولة على انه لم يكن
له غرض في الجهاد الا الدنيا وقال الامام احمد التاجر والمستاجر والمكاري
اجرهم على قدر ما خلص من نيتهم في غزواتهم ولا كمن لم يسأل من جاهد بنفسه
وماله لا يخلط به غيره وقال ايضا فيمن يأخذ جعلا على الجهاد اذا لم يخرج
لاجل الدراهم فلا بأس ان يأخذ كأنه خرج لدينه فان اعطي شيئا اخذه
وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال اذا اجمع احدكم على الغزو فعوضه الله رزقا
فلا بأس بذلك واما ان احدكم ان اعطي درهما غزا وان منع درهما مكث
فلا خير في ذلك وكذا قال الاوزاعي اذا كان نية الغازي على الغزو فلا اري به
بأسا وهكذا يقال فيمن اخذ شيئا في الحج ليحج به اما عن نفسه او عن غيره وقد
روي عن مجاهد انه قال في حج الجمال وحج الاجير وحج التاجر هو تام لا ينقص
من اجورهم شئ وهو محمول على ان قصدهم الاصلي كان هو الحج دون التكسب
واما ان كان اصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء فان كان خاطرا ودفعه فلا
يضره بغير خلاف وان استرسل معه فهل يحبط عمله ام لا يضر ذلك

ويجازى

وبجازى على اصل نيته في ذلك اختلاف بين العلماء السلف فحكاه الامام
احمد وابن جرير الطبري ورجحا ان عمله لا يبطل بذلك وانه يجازى بنيته
الاولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره ويستدل لهذا القول بما خرجه
ابو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله ان بني سلمة
كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء
وجه الله فايهم الشهيد قال كلهم اذا كان اصل امر ان تكون كلمة الله هي
العليا وذكر ابن جرير ان هذا الاختلاف انما هو في عمل يرتبط اوله باخره
كالصلاة والصيام والحج فاما ما لا يرتبط فيه كالقراءة والذكر وانفاق المال
ونشر العلم فانه ينقطع بنية الرياء الطارية عليه ويحتاج الى تجديد نية
وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي انه قال ربما احدث حديثا وفي نيتي
فاذا انتهيت الى بعضه تغيرت نيتي فاذا لحديث الواحد يحتاج الى نيات ولا
يرد على هذا الجهاد كما في مرسل عطاء الخراساني فان الجهاد يلزم بحضور الصف
ولا يجوز تركه فحينئذ فيصير كالحج فاما اذا عمل العمل لله خالصا ثم القى الله
له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ففرح بفضل الله ورحمته فاستبشر
بذلك لم يضره ذلك وفي هذا المعنى جاء في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه فقال تلك عاجل
بشرى المؤمن خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه وعن الرجل يعمل العمل لله فيحبه
الناس عليه وبهذا المعنى فسر الامام احمد واسحق ابن راهويه وابن جرير
الطبري وغيرهم وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا
اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر واجر العلانية وانما قصر على هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)